

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 580.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018)

بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.12

الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012)

المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج»

والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري

رقم 1724.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012)

المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج»

والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ

والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1439

(16 نوفمبر 2017)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من

القرار رقم 1724.12 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة

«مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

«القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق

«برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

9 - يتم تخزين العسل في حاويات تمكن من الحفاظ على جودته ؛

10 - يسمح بتدوير العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة

لا تتعدى 45 درجة مئوية ؛

11 - يجب توضيب العسل في عبوات جديدة وغير مستعملة بكميات:

250 غرام، 500 غرام، و900 غرام و 1 كيلوغرام ؛

12 - يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO)

18 شهرا بعد استخراج العسل.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة

أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام

البنود الواردة في دفتر التحملات. وفق برنامج المراقبة المنصوص

عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين

المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان

الجغرافي المحمي «عسل أزيزا جهة الشرق».

المادة السابعة

علاوة على البيانات المحددة في المادة 10 من المرسوم 2.17.463

المشار إليه أعلاه، يجب أن تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان

الجغرافي المحمي «عسل أزيزا جهة الشرق» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل أزيزا جهة الشرق» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق

بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال

وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن

تمييزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و 6 و 7 من القرار رقم 584.15 المشار إليه أعلاه :

«المادة 5. - يتم إنتاج.....التالية :

«1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج.....؛

.....»

«10 - يجب تليف اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز الريف» في حاويات معدة للاستعمال الغذائي وفق الكميات التالية : 20 غراما، 50 غراما، 75 غراما، 100 غراما، 250 غراما، 500 غراما، 1 كيلوغرام، 5 كيلوغرامات.

«المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان «الجغرافي «لوز الريف»»

«المادة 7. - علاوة.....التالية :

«- إشارة.....؛

«- الرمز.....؛

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان «الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج»»

«المادة السابعة. - علاوة.....التالية :

«- إشارة.....؛

«- الرمز.....؛

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 581.18 صادر في 9 جمادى الآخرة 1439 (26 فبراير 2018) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017).